ثمرات النخيل والاعناب واما المتخذ من الحبوب والعسل
فهو حلال وان اشتد وقذف بالزبد اذا شرب منه
دون القدر المسكر ويسمى بالنبيذ ويختلف باختلاف
مايضاف اليه لكن نبيذ الحنطة يسمى بالمزر بكسر
الميم كما في المغرب ونبيذ الشعير يسمى بالجعد ونبيذ
الذرة يسمى بالسكركة بضم السين والكاف وسكون
الراء ونبيذ العسل يسمى بالتبع بفتح المثناة الفوقية
وكسر الباء الموحدة قال في المحيط ماعصر واما نبيذ
الحنطة والشعير والذرة والسكر والفانيذ والعسل
والتين ونحوها فهو حلال نيئه ومطبوخه حلوه
ومره لان المتخذ من غير النخل والكرم ليس بخمر
ولا شيء فيه للخمرية لقوله عليه الصلاة والسلام الخمر
من هاتين الشجرتين واشار الى النخل والكرم فاقتصر
الخمرية عليهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله
عنه ان السكر منه حرام محرم كما في المتن ولكن لاحد
فيه على من سكر وهو الصحيح لان الحد متعلق بشرب
الخمر وهذه من جملة الاشربة ولا عبرة بالسكر منه
في وجوب الحد فان البنج يسكر ولا حد الا انه حرم السكر لان السكر من البنج حرام
فمن هذه الاشربة اولى واذا طلقت امرأته لا يقع
كما لو شرب البنج وروى عن محمد ان شرب ذلك حرام
ويجب

ويجب الحد بالسكر منه ويقع طلاقه لان هذا سكر
حصل من مشروب مطرب والشرع اوجب الحد
بالسكر عن مشروب مطرب لجنايته على عقله كما
في النبيذ وروى عن ابي حنيفة انه قال لا باس
بالخليطين التمر والعنب والزبيب والتمر لان كل
واحد لو نبذ بالله نفراد حل فكذا اذا اجتمعا
ويشترط ذهاب الثلثين حالة الاجتماع كما يشترط
حالة الانفراد انتهى قوله لكن لا حد فيه قال في
الدرر قالوا الاصح ان يحد بلا تفصيل بين المطبوخ
والنيء لان الفساق يجتمعون عليها في زماننا
كاجتماعهم على سائر الاشربة المحرمة بل فوق
ذلك وكذلك المتخذ من الالبان اذا اشتد انتهى
قوله وروى عن محمد ان شرب ذلك حرام قال
في المنتقى قال محمد كل مسكر مكروه ولم يتلفظ
بالحرام انتهى قهستاني تتميم قال القهستاني
ينبغي ان لا يحد شارب العرقي ما لم يسكر ولا
يحنث في يمينه من قال والله لا اشرب الخمر وشرب
العرقي على ان مبنى الايمان على العرف انهن حل
خل الخمر وان حصل بعلاج لا ينبغي ان يتعمد
ترك العصير خمرا ثم صيرورته خلا والصحيح انه
لا باس به لان وجود الخمر ليس بقبيح وانما القبيح

Copyright © King Saud University